

طلب خدمة رقم (٢)

دمغة

الترخيص بمراسى ومراكب النزهة

السيد المهندس/ مدير عام حماية النيل بـ

تحية طيبة وبعد ٠٠٠

أرجو الموافقة على الترخيص بـ

اسم المنشأة:----- عنوانها:-----

اسم مالك المنشأة:----- عنوانه:-----

وضع المنشأة (مقامة / تحت الإنشاء):-----

رقم وتاريخ تقديم طلب الترخيص (بالنسبة للمنشأة تحت الإنشاء):-----

نوع النشاط الذي تزاوله المنشأة:-----

ومرفق طيه المستندات المطلوبة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مقدم الطلب

الاسم:

الصفة:

الرقم القومي:

التوقيع:

تاريخ تقديم الطلب

إيصال استلام

استلمت أنا :

من السيد :

بشأن :

والمرفات والرسوم المبينة هي :

الموظف المختص

الاسم:

التوقيع:

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة:

- طلب مستوفي الدمغة باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة.
- رسم نظر قيمته عشرة جنيهات يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس مدير عام إدارة حماية النيل المختصة.
- تحديد اسم المالك أو طالب الترخيص وعنوانه ورقم بطاقته (العائلية – الشخصية).
- مستندات الملكية / قرار التخصيص / حق الانتفاع والاستغلال من جهة الترخيص.
- الموافقات الآتية: (المحافظة – إدارة الملاحة الداخلية) – وزارة الداخلية.
- خريطة مساحية مقياس رسم ١: ٢٥٠٠ معتمدة من مهندس نقابي ومستوفاة طوابع نقابة المهندسين مبينا عليها الموقع الكيلومتري وفصل الحد معتمداً من مديرية المساحة المختصة.
- بيان عن نوعية وإعداد مراكب النزهة المطلوبة لها المرسي.
- شهادة الصلاحية والترخيص للمراكب الشراعية من إدارة الملاحة النهرية بالمحافظة أو النقل النهري للوحدات ذاتية الدفع.
- الرسومات الهندسية والإنشائية للمرسي المطلوب مبينا عليه كافة المناسيب والأبعاد معتمدة من مهندس نقابي مستوفي الدمغة الهندسية.
- إقرار بدفع الرسوم المستحقة لوزارة الموارد المائية والري ويتم تسديدها في حالة الموافقة على الترخيص وقبل إصدار الترخيص وذلك طبقاً لآخر قرار وزاري صادر في هذا الشأن.
- إقرار بالالتزام بقانون ١٢ لـ ٤٨ وقانون ٤٨ لـ ٨٢ وقانون رقم ٤ لـ ٩٤.
- عدد (٣) ثلاثة ملفات مستوفاة المستندات المطلوبة على أن تكون إحداهم أصلية وكافة المستندات حديثة.
- لا يلتفت إلى الطلب غير المستوفي للمستندات المطلوبة.

ثانياً: الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

نوع الرسم	مبلغ	
	جنيه	مليم
رسم نظر قيمته عشرة جنيهات يسدد بخزينة الإدارة العامة لحماية النيل المختصة أو حوالة بريدية باسم السيد المهندس / مدير عام حماية النيل المختص.	١٠	--
في حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه العذبة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢).	٥٠٠	--
في حالة مخلفات صناعية سائلة تصرف إلى مسطحات المياه غير العذبة (المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢).	٤٠٠	--

ثالثاً: التوقيت الزمني

تلتزم جهة الإدارة بالترخيص لمراسي ومراكب النزهة خلال شهرين من تقديم الملف المستوفي للمستندات.